الحجز وإجراءاته

تمهيد

المشكلات العملية في التنفيذ الجبري أو مشاكل التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية هو موضوع خصب وغزير النتائج وهام من الناحية العملية لأن عملية التنفيذ بإعتبارها المرحلة الأخيرة من النضال القضائي تضع صاحب الحق في أقرب نقطة من حقه لهذا كان من الضروري تحديد هذه المشاكل والعمل على إيجاد حل سريع ونهائي لها عن طريق أدوات إجرائية مؤهلة لذلك عن طريق التنفيذ .

فالأصل في تنفيذ الإلتزام أن يؤدي المدين ما ألتزم به بإرادته أو عن طريق التنفيذ الجبري .

التنفيذ القضائي :-

إجراءات التنفيذ القضائي منذ بدايتها إلى نهايتها قد تتم دون أن يعرض أمرها على قاضي التنفيذ وذلك في الأحوال التي لا تثور فيها منازعات تنفيذية تستدعي عرضها على قاضي التنفيذ لكي يحكم فيها وعلى ذلك فمنازعة التنفيذ أو أشكاله هي عبارة عن منازعة في هذا التنفيذ يثيرها أي صاحب مصلحة .

فالأشكال الوقتي هو منازعة في التنفيذ الجبري أيا كان نوعه مباشر أو عيني أو بالحجز ونزع الملكية أو حتى ولو كان حجزا وأيا كان المحل الذي يرد عليه الحجز أو التنفيذ ، وهذه المنازعة في التنفيذ لها طابع وقتي أي أنها تهدف إلى حصول طالبها على الحماية القضائية الوقتية وهذه الحماية القضائية يبرر الحاجة إليه وجود قيام خطر داهم يتعرض له أصل الحق الثابت في السند التنفيذي وينشأ الحق في التنفيذ الجبري نتيجة وجود سند مع الدائن يسمى السند التنفيذي .

فالسند التنفيذي هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً ويتضمن تأكيد الحق للدائن الذي يريد اقتضاءه جبراً .

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والقرارات والعقود الرسمية والكمبيالات والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

شروط الحجز التنفيذي

1. أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً مثبتاً لحقه المعين المقدار حال الأداء .
2. إعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء .

ولصحة الإعلان والتكليف بالحضور يجب أن يقوم المحضر بتحرير محضر يشتمل على **الأتي** :-

- البيانات المطلوبة في أوراق المحضرين من إعلان للمدين وتكليف له بالوفاء من نسخة الإعلان أو الإنذار .
- أسم وعنوان كل من الدائن والمدين والمواطن المختار للدائن في البلدة التي بها مقر المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها الحجز .
- يذكر المحضر في المحضر أنه كلف المدين بالوفاء ثانية شخصياً أو في موطنه .
- السند التنفيذي الذي جرى الحجز بموجبه .
- مكان الحجز والإجراءات المتخذة .
- الأشياء التي تم الحجز عليها نوعاً ومقداراً وأوصافا كافية لبيانها بدقة .
- تحديد اليوم والساعة التي تباع فيها الأشياء المحجوزة والمكان الذي سيتم فيه البيع .
- توقيع المحضر على المحضر والمدين أن كان حاضراً.

ثانياً الحجز التحفظي

تعريفه :-

يهدف إلى مجرد إتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين وذلك عن طريق وضعها تحت يد القضاء للمحافظة على حقوق الدائنين لهذا فأن المشرع لا يتشدد في شروط هذا الحجز فلا يستلزم وجود سنداً تنفيذياً بيد الدائن وبالتالي لا يشترط أن يسبق الحجز التحفظي مقومات الحجز التنفيذي من إعلان السند والتكليف بالوفاء .

فالحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري حيث رأي المشرع أن حماية الدائن قد تعطي أحياناً السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق وقد يمضي وقف إستطاعه الحصول على سند تنفيذي أو قبل أن يعين مقدار حقه .

فيقصد بالحجز التحفظي ذلك الحجز الذي لا يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالغير .

ويتضح من هذا التعريف أن الحجز التحفظي يتميز بمسألتين تحددان نطاقه ويتعلقان بمحل الحجز وهدفه .

من حيث محل الحجز التحفظي :

لا يرد الحجز التحفظي إلا على المقولات المادية المملوكة للمدين كالبضائع والآلات ولا يقع على العقار .

وهدفه :-

لا يستهدف الحجز التحفظي بصفة أساسية ومباشرة بيع أمولا المدين ولكن غايته حماية الدائن من خطر معين كتفادي محاولات المدين تهريب أمواله وبهذا نظم المشرع حجزاً يستطيع الدائن إجراءه بغير أن سكون لديه الحق في التنفيذ الجبري ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء وهذا هو الحجز التحفظي .

وقد حدد القانون الحجز التحفظي في المواد (516 – 517 – 518) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فأحوال الحجز التحفظي كما وردت بنص المادة (516) للدائن أن يوقع الحجز على التحفظي على منقولات معينه في **الأحوال الآتية :-**

- إذا لم يكن للمدين موطن مستقر بليبيا .
- إذا خشي الدين فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية ز
- إذا كانت تأمينات الدين مهدده بالضياع .
- إذا كان الدين حاملا لكمبيالاته أو سند أدنى وكان المدين تأجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب القانون التجاري .
- إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جديه يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها .

وللحجز التحفظي عدة شروط :-

- أن سكون من بين الحالات التي نص عليها القانون .
- أن سكون الحق المطالب به محقق الوجود وحال الأداء .
- حصول أذن من المحكمة بأجراء الحج في بعض الحالات .

الحجز الإداري

تعريفه :-

الحجز الإداري هو مجمعة من القرارات والأوامر الإداري تصدر من جهة الإداري أو ممثل الشخص الإعتباري الذي له الحق في القيام بهذا الحجز ، بهدف الحجز على أموال مدينها وبيعها إستيفاء لحقوقها التي يجيز القانون إقتضاؤها بهذا الطريق .

فاحجز الإداري يتم بناء على أمر مكتوب صادر من الجهة الإدارية ويقوم ممثل السلطة أو الجهة بدور طالب التنفيذ في إجرائه فهو لا يتم عن طريق القضاء وإنما بواسطة طالب التنفيذ .

وتتم إجراءات الحجز طبقاً لقواعد وإجراءات الحجز المبينة في القانون رقم (125) لسنة 1970 المعدل بالقانون رقم (70) لسنة 1971 .

والديون والمستحقات التي يجوز أن تتبع إجراءات الحجز بشأنها محددة على سبيل الحصر في المادة الأولى من القانون المذكور ومتى كانت هذه المستحقات والديون مستحقة وذلك في المواعيد المحددة وهي **كالأتي :-**

- الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها .
- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .
- المصروفات التي تنفقها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضى بها القوانين واللوائح .
- الغرامات المستحقة قانونا والمبالغ المختلفة من الأموال العامة .
- إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الإنتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو بدون عقد .
- ثمن ما تبيعه الدولة من أراضي وعقارات أخرى وملحقاتها وفوائدها .
- ما يكون مستحقا للجهات العامة ....الدولة القائمة على الأوقاف بصفتها ناظراً أو متوليا أو حارساً من إيجارات أو أحكار أو أثمان إستبدال الأعيان التي تديرها .
- القروض المقدمة من الدولة أو المصارف التي تزيد مسامة الدولة في رؤوس أموالها على النصف .
- المبالغ الأخرى التي تنص القوانين علة تحصيلها بطريف الحجز الإداري .

كالمبالغ المستحقة لصندوق الضمان الإجتماعي حيث نصت المادة (41) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف والتي تنص الفقرة ب منها ((تستوفي الإشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة لصندوق الضمان الإجتماعي بإجراءات الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وذلك أيا كان المدين بها))

العلاقة بين قانون الحجز الإداري وقانون المرافعات

نصت المادة (5) من قانون الحجز الإداري فيما عدا ما نص عليه القانون تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالحجوزات والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ومفاد ذلك عد سريان قانون المرافعات ألا فيما يرد بشأنه نص .

الشروط الواجب توافرها في الحق المحجوز :-

وكما نصت المادة (5) من قانون الحجز الإداري على أنه فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وبناء على ذلك فإنه يشترط في الحق الذي يجوز الحجز عليه :-

- أن يكون محقق الوجود .

أي أن يكون الحق ثابت في ذمة المدين وليس دينا إحتماليا أو معلق على شرط .

- أن يكون محدد المقدار .

فالمقصود هنا التنفيذ بالحجز يقتضي بيع الأموال بقدر ما يكفي للوفاء وبالدين .

- أن يكون مستحق الأداء .

فالمقصود هنا أن سكون حال الجل مستحق الوفاء فلا يجوز إجبار المدين على الوفاء به قبل حلول الأجل .

سند الحجز الإداري

1. تنص المادة (2) فقره (ب) من قانون الحجز الإداري على أنه لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز الأبناء على أمر مكتوب صادر عن رئيس المصلحة أو مدير الهيئة أو المؤسسة العامة أو المصرف المختص أو من ينسبونه وذلك حسب الأحوال .

ومفاد هذه المادة أنه يجب أن يسبق إتخاذ إجراءات الحجز الإداري صدور أمر مكتوب بالحجز وأعتبر مجرد إعتداء مادي على حق صاحب المال المحجوز ولا نتيج أي أثر قانوني ويكون الحجز الموقع بدون صدور أمر به حجز باطلا .

ويجب أن يكون أمر الحجز ورقة مكتوبة وأن يصدر ممن له سلطة إصداره ممن عددتهم المادة المشار إليها أو من ينيبونه عنهم فأمر الحجز لا يكون شفويا وعله هذا أن الحجز الذي يبرره عامل التنفيذ عند إجراءاه لا يكون ألا سنداً مكتوبا .

2. محتويات سند الحجز يجب أن تتضمن أمر الحجز البيانات الآتية :-

- أسم الجهة الصادر منها القرار ومقرها .
- أسم الشخص الذي أصدر القرار وصفته التي تبرر له ذلك أو الإنابة في تفويضه بإصدارة .
- أسم المدين وموطنه وصفته أن وجدت .
- قيمة المستحقات المطلوبة من المدين وتاريخ إستحقاقها والأساس القانوني لها .
- ختم الجهة التي صدر فيها القرار .
- توقيع الشخص الذي صدر منه القرار .
- تاريخ صدور القرار .

ويفقد أمر الحجز رسميته إذا لم يكن موقعا عليه ممن أصدره أو لم يبين فيه تاريخ صدوره وعندئذ يكون معدوما .

ويكون باطلا إذا فقد شرط من البيانات الأخرى وال يشترط وضع الصيغة التنفيذية على أمر الحجز المنصوص عليها في قانون المرافعات .

كما لا يشترط أن يتضمن أمر الحج تحديد طريق الحجز الواجب أتباعه أو تحديد الأموال التي يجوز الحجز عليها .

3. محل الحجز .

نصت المادة (2 – 1) من قانون الحجز على أنه (يجوز الحجز على أموال الجائز الحجز عليها قانونا أيا كان ونوعها) .

محل الحجز .

تنص المادة (2 – 1) من القانون الحجز الإداري على أنه (يجوز الحجز على أموال الدين الجائز الحجز عليها قانونا أيا كان نوعها) ومفاد هذه المادة هو أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وللدائن أن يختار ما يشاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليها فله أن يحجز على عقار لمدينه قبل الحجز على منقولاته وله أن يوقع عدة حجوز مختلفة في وقت واحد وبصرف النظر عن التناسب بين قيمة الدين المحجوز من أجله وقيمة المال المحجوز .

وبالرغم من أن هذا النص يجيز الحجز على جميع أموال المدين ألا أن ذلك مقيد بإحكام القوانين التي قد تمنع الحجز في حالات معينة وذلك لعدم تعارضها مع المبادئ العامة للحجز الإداري .

فالقاعدة العامة أن جميع أموال المدين وحقوه ضامنة لما عليه من إلتزامات وديون وجائز حجزها أما عدم جواز الحجز فهذا إستثناء .

والأموال التي لا يجوز الحجز عليها وردا في قانون المرفعات ويمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع :-

1. حظر أجراء التنفيذ لعوامل إنسانية :-

وهي تعد أموالا ضرورية وأساسية لمعيشة المنفذ عليه ومن يعولهم حيث لا يجوز الحجز على أدوات المطبخ والمنزل الضرورية لا يجوز الحجز على خاتم الزواج والفراش اللازم للمدين وزوجه مادة (396) مرافعات .

2. الأموال الموهوبة أو الموصى عليها :-

تقضي المادة (400) من قانون المرافعات بأن الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع إشتراط عدم جواز الحجز ألا لدين النفقة في حدود الربع فقط بها مع إشتراط عدم جواز الحجز ألا بدين النفقة في حدود الربع فقط .

3. عدم جواز الحجز لتعارضه مع طبيعة المال :-

وطبقا لهذا المعنى لا يجوز الحجز على الأموال العامة وهي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو بمقتضى قانون أو قرار من حجة مختصة .

4. ما يلزم المدين لمزاولة مهنته :-

لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية :-

- الكتب اللازمة لمهنة المدين والأدوات الصناعية التي يستعملها .
- الوقود والحبوب والدقيق وما يلزم المدين لقوته هو وعائله لمدة .

طرق الحجز

والطرق التي نظمها المشرع للتنفيذ بطريق الحجز .

الطريق الأول :-

حجز المنقول لدى المدين

تنص المادة (6) من قانون الحجز الإداري على أنه يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذارا بالحجز ثم يشرع فوراً في توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين ويجب أن يشتمل محضر الحجز على البيانات الآتية نص المادة (7) من قانون الحجز الإداري .

- المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها .
- وصف الأماكن الموجودة للمنقولات المحجوزة وصفا دقيقا .
- مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارا أو وزنها ومقاسها .
- اليوم المحدد للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ويجب ألا يكون البيع قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا أذا كانت المحجوزات عرضة للتلف السريع .
- أسم الحارس المعين على الأشياء المحجوزة .

وفقا لهذه النصوص يبدأ الحجز بالتنبيه على المدين ومن ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذار بالحجز وقد خول القانون مندوب الحاجز ما خوله للمحضر في الحجز القضائي فنص على أنه هو الذي يقوم بتوقيع الحجز

الطريق الثاني :-

طريق حجز ما للمدين لدى الغير

ومحل الحجز هنا هو ما يملكه المدين من حقوق أو منقولات لدى الغير .

إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير

تتم إجراءات هذا الحجز طبقا للمادة (39) من قانون الحجز يوقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يتضمن المحضر .

- المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها .
- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده للمحجوز عليه أو تسليمه إياه .

وهو الأجراء الذي يصل به الدائن إلى منع الغير من الوفاء للمدين بالمبالغ التي تكون في ذمته له أو تسليم المدين أمواله المنقولة التي تكون في حيازة الغير .

يتضح من هذا التعريف أن حجز ما للمدين لدى الغير يتميز بخصائص ثلاثة تحدد من حيث الأشخاص والمحل والإجراءات .

أولاً من حيث الأشخاص يتميز هذا الحجز بوجود ثلاثة أشخاص

- الدائن (الحاجز)
- المدين (المحجوز عليه)
- الغير (المحجوز لديه)

ثانياً من حيث المحل

محل الحجز هو الحقوق التي تكون الديون لدى الغير فالحجز يرد على محل الحقوق التي تكون للمدين وكحل هذه الحقوق (النقود – أو المنقولات المالية كالأثاث والمفروشات والبضائع)

ثالثاً من حيث إجراءات يتضمن حجز ما للمدين لدى الغير مرحلتين من الإجراءات

المرحلة الأولى

التحفظية وتبدأ هذه المرحلة عند يقوم الدائن الحاجز بإعلان المحجوز لدية بورقة من أوراق المحضرين تتضمن حقه في الوفاة .

المرحلة الثانية

التنفيذية ويقصد بها الإجراءات التي يكون من شأنها السماح للدائن الحاجز باستيفاء حقه مباشرة من أموال مدينة لدى الغير ويتميز هذا الحجز بسمات تميزه عن غيره عن الحجز

- يستطيع الدائن الحاجز توقيع الحجز بدون سند تنفيذي .
- ليس هناك أضرار بسمة المحجوز لدية أو تعريضه لإحتمال الحجز على أمواله شخصياً .
- أقل تكلفة من غيره من طرق الحجز .

الطريق الثالث

طريق حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص .

ويتبع في الشأن هذا الحجز إجراءات تحجز المنقول المادي لدى المدين أو إجراءات حجز ما لمدين لدى الغير وذلك بحسب طبيعة المال المحجوز وشخص حائزة وأن كان هذا الطريق يتميز بإجراءات بيع خاصة تناسب طبيعة المال ومحلة تختلف عن إجراءات بيع المنقول وإجراءات إستيفاء المال الموجود تحت يد الغير .

الطريق الرابع

طريق التنفيذ على العقار

وتتبع إجراءات هذا الطريق إذا كان محل الحجز عقارا في حيازة المدين أو في حيازة أي شخص أحر والحجز على العقار أمر يحتاج إلى تفصيل أكثر دراية قانونية كافية وبشروط معينة .

تعدد الحجوز

وقد نرى بأنه قد يتبع الحجز التحفظي على المنقولات حجزا تنفيذيا يحجز المنقول لدى المدين وبيعه ونلاحظ هنا ظهور حق الحاجزين الأخرين في طلب البيع ويستفاد من هذا المعنى أن الحاجز الأول هو الذي يكون مباشرا للإجراءات من حيث المبدأ وبالتالي فان الإشارة إلى الحاجزين الأخرين بواقع اللزوم العقلي وجود حاجزين لاحقين إلا إذا وقعت حجوز متعددة من عدة حاجزين في وقت واحد فعندئذ سيكون أحدهم فقط هو المباشر للإجراءات و يكون الآخرون بمثابة حاجزين معاصرين وليسوا لاحقين والحجز المتعدد على ما للمدين لدى الغير قد يكون من طبيعة قضائية وقد تختلف بأن كان أحد الحجزين قضائيا ولأخر أداريا والقاعدة توطد جواز تعدد الحجوز على ما للمدين لدى الغير رغم الأختلاف في الطبيعة فيه تفترض وقوع حجز قضائي على ما حجز عليه أداريا وتبين الآثار المترتبه على هذا التعدد من حيث إختصاص الحاجز بالمحجوز .

وعند تعدد الحجوز طبقا لأحكام المادة (25) من قانون الحجز الإداري توحد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الموقع أولا .